



المكرم : الدكتور / سلمان نصر الداية وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نفيد فضيلتكم بشأن البحث المقدم من طرفكم بتاريخ ٣٠ / ٧ / ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٦ م والذي بعنوان (زكاة الحلي - ٢٥ صفحة) وبعد إمعان النظر و إطلاع هيئة التحكيم فيه قرروا قبوله وصلاحيته للنشر في مجلتنا في أقرب عدد ممكن - إن شاء الله - شاكرين لفضيلتكم تعاونكم والله يحفظكم ويرعاكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم ومحبكم
وليد بن أحمد الحسين
رئيس تحرير مجلة الحكمة

وليد



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

زكاة الحلي

إعداد

الدكتور : سلمان نصر الدايرة

الأستاذ المساعد في الفقه وأصوله

في الجامعة الإسلامية

محتوى البحث :

تضمّن هذا البحث مقدمة ومطلباً واحداً وخاتمة .

أما المقدمة : فجعلتها في أهمية الزكاة وحكمة مشروعيتها والترهيب من منعها .

وأما مطلب البحث : فشمل صُلب المسألة ، وخلاف العلماء فيها ، وأدلة كل مذهب ، والمناقشات على الاستدلال منه .

وأما خاتمة البحث : فذكرتُ فيها المذهب الراجح ، ومسوغ الترجيح .

The content of the search :

This search included a front and one demand and an end .

However the front : Then I placed her in the importance of the purity and legitimacy's wisdom and the terror from its prevention .

However the demand of the search : Then he contained the steel of the question , and the disagreement of the savants in her , and a tourist guides of a gilded fatigue , and the discussions on the conclusion from him .

However the end of the search : Then I mentioned the preponderant faith in her , and the justification of the making something outweigh .

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد ...

لقد شرع الله الزكاة فريضة عادلة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء ، حتى لا يكون المال دولة بين الأغنياء ، وأقامها ابتلاءً للأنفس ليتميز الشاكر من الكافر ، قال تعالى : ﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِنُتَفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَبْخُلُ وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ ﴾ (١).

وقال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ (٢).

وتركية لها من رذيلة الشح ، قال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٣).

وطهرة للمال من الخبث والضرر ، قال جل وعلا : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٤).

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله : (أرأيت إن أدى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أدى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره) (٥). وفي رواية ، قال : (إذا أدبت زكاة مالك فقد أذهبت عنه شره) (٦).

(١) سورة محمد / الآية (٣٧) .

(٢) سورة الحديد / الآية (٢٤) .

(٣) سورة التغابن / الآية (١٦) .

(٤) سورة التوبة / الآية (١٠٣) .

(٥) أخرجه الطبراني / المعجم الأوسط (٨٤/٤) رقم (٧٠٣٣) .

(٦) أخرجه ابن خزيمة / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن لا واجب في المال غير الزكاة) (١٣/٤) رقم (٢٢٥٨) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب الدليل

وقد توعده الله مانع الزكاة جحداً لها ، أو استثنائاً بها شحاً وبخلاً ، فقال عز وجل :
﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ، يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ (١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مِثْلَ لَهُ مَالَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعًا لَهُ زَبَيْبَاتَانِ يُطَوِّفُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ يُعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ نَلَا ﴿ لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ﴾ الْآيَةَ) (٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَّا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ... وذكر الحديث بطوله) (٣).

وعن الأحنف بن قيس قال : (جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالنَّيَابِ وَالْهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : (بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ

على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه) (٨٤/٤) رقم (٧٠٣٠) ؛ ابن أبي شيبه / مصنفه (كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في منع الزكاة) (٣ /) .

(١) سورة التوبة / الآية (٣٤) .

(٢) أخرجه أحمد / مسنده (٣٥٥/٢) رقم (٤٦٤٦) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (٥٠٨/٢) رقم (١٣٣٨) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (٦٨٥/٢) رقم (٩٨٨) ؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (٢٨/٥) رقم (٢٤٨١) ؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة) (٥٦٩/١) رقم (١٧٨٦) .

(٣) أخرجه أحمد / مسنده (٢٦٢/٢) رقم (٧٥٥٣) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (٦٨٠/٢) رقم (٩٨٧) ؛ ابن خزيمة / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ذكر بعض ألوان مانع الزكاة) (١٠/٤) رقم (٢٢٥٢) .

جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ تَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ تَدْيِهِ يَتْرَلُزَلُ (١) .

وفي رواية لمسلم أنه قال : (بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِكَيِّْ فِي ظُهُورِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيِّْ مِنْ قَبْلِ أَفْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ ...) (٢) .

وبعد : فهل حلِّي المرأة من جملة الأموال التي تتعلق بها الزكاة أم لا ؟

هذا ما سنبينه في مسألتنا هذه إن شاء الله .

(١) أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز) (٥١٠/٢) رقم

(١٣٤٢) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب في الكانزين للأموال والتغليظ عليهم)

(٦٨٩/٢) رقم (٩٩٢) ؛ ابن حبان / صحيحه (٥١/٨) رقم (٣٢٥٩) .

(٢) أخرجه أحمد / مسنده (١٦٧/٥) رقم (٢١٥٠٨) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب في

الكانزين للأموال والتغليظ عليهم) (٦٩٠/٢) رقم (٩٩٢) .

حكم زكاة الحلي

اختلف العلماء في زكاة الحلي إلى مذهبين ؛ أحدهما : أفاد سقوط الزكاة في الحلي، إليه ذهب عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأسما بنت أبي بكر ، والشعبي ، ومحمد بن علي ، وابن سيرين ، ومالك ، والشافعي في أشهر قولييه، وأحمد في رواية وهي المذهب ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد (١) .

والثاني : أفاد وجوبها ، وإليه ذهب عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وميمون بن مهران ، وابن المسيب ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير ، وجابر بن زيد، وطاووس ، والزهري ، ومكحول ، وجعفر بن ميمون ، وعبد الله بن شداد ، والحسن بن صالح ، والثوري ، وأبو حنيفة ، والشافعي في قول ، وأحمد في رواية ، وداود (٢) ، ولكل مذهب أدلة اعتمدها فيما ذهب إليه .

يحسن بي قبل أن أبدأ بذكر الأدلة أن أذكر واقع الأمر عند أصحاب المذهب الأول القائلين بسقوط الزكاة في الحلي ، من جهة تحديد مداه عندهم قَدْرًا ، وصِنْفًا ، وصُورَةً ، واستعمالاً ، واستقراءً مواضع الاتفاق عندهم في بعض أنواعه، ومواضع الافتراق ، ثم أنتهي بعد ذلك إلى ذكر أدلة مذهبهم ومذهب القائلين بوجوب الزكاة في الحلي ، مع الإشارة إلى المذهب المختار منهما .

إِنَّ الْأَصْلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَنَّهُمَا مَالٌ مُعَدٌّ لِلنَّمَاءِ ، فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ نَصَابًا وَمَضَى عَلَيْهِ حَوْلٌ ، وَلَا تَسْقُطُ الزَّكَاةُ إِلَّا أَنْ يُقْتَنَى لِلصِّيَاغَةِ الْمُبَاحَةِ ، وَنِيَّةِ اللِّبْسِ .
واعلم أن الصياغة وحدها لا تكفي في سقوط الزكاة حتى تتحقق معها نية اللبس ؛ لأن كلاً من الذهب والفضة قد يُقْتَنَى مَصَاغًا ، لكن بقصد التنمية والفضل من غير نية اللبس ، فتتعلق به الزكاة . وكذا لو اتُّخِذَ مَصَاغًا مُبَاحًا فِي عَيْنِهِ ، وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ اسْتِعْمَالَ مَحْرَمًا ، وَلَا مَكْرُوهًا ؛ بَلْ قَصِدَ كَنْزَهُ وَاقْتِنَاءَهُ ، أَوْ إِجَارَهُ ، فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي قُطِعَ بِهِ الْجُمْهُورُ ، وَجُوبُ الزَّكَاةِ .

(١) انظر: السمرري / المستوعب (٢٨٧/٣) وما بعدها ، ابن عبد البر / الاستذكار (٦٦/٩) ؛ الكلوذاني / الانتصار (١٣٣/٣)؛ الشافعي / الأم (٤٠/٢) ؛ الباجي / المنتقى (١٠٦/٢، ١٠٧)؛ القرافي / الذخيرة (٤٩/٣، ٥٠، ٥١) .

(٢) انظر : الكاساني / البدائع (٤٠٦/٢، ٤٠٧) ، وانظر المراجع السابقة .

على أن المتخذ من ذهب أو فضة ، لا يخلو من أن يكون حراماً أو حلالاً ؛ فإن كان حراماً وجبت فيه الزكاة قولاً واحداً ، وإن كان حلالاً فلا زكاة في الأصح عندهم .
واعلم أن المحرم نوعان : محرم لعينه ؛ كالأواني ، والملاعق ، والمجامر ^(١) من الذهب أو الفضة ، وسيأتي بيانه وافية إن شاء الله .

ومحرم بالقصد : كأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه ، كالسوار ، والخلخال أن يلبسه ، أو يلبسه غلمانه ، أو قصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف ، والمنطقة أن تلبسه ، أو تلبسها جواربها ، أو غيرهن من النساء . أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه ، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها ، فكله حرام ، بلا خلاف ، وتجب الزكاة فيه بالاتفاق ^(٢) .

وأزيد الأمر بياناً ؛ بأن أصحاب هذا المذهب أفادوا : أن الصياغة تقع على وجهين : أحدهما : الصياغة المباحة (الحلي المباح) في الذهب والفضة للنساء ؛ وهو ما يستعمل منها للتجمل والزينة . قال النووي : " أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً ، كالطوق ، والعقد ، والخاتم ، والسوار ، والخلخال ، والتعاويذ ^(٣) ، والدمالج ^(٤) ، والقلائد ^(٥) ، والمخانق ^(٦) ، وكل ما يتخذ في

(١) المجامر : جمع مجمر ومُجَمَّر ، فبالكسر هو الذي يوضع فيه النار والبخور ، وبالضم الذي يُتَبَخَّرُ به ، وأعد له الجمر . ابن منظور / لسان العرب (باب الجيم ، فصل الميم) (٦٧٥/١) .

(٢) انظر : النووي / المجموع (٣٢/٦) ؛ الرملي / نهاية المحتاج (٩٤/٣) ؛ حاشية البيجوري (٢٨٤/١) ؛ الباجي / المنتقى (٢٧٢/٢) ؛ السمرري / المستوعب (٢٨٨/٣) .

(٣) التعاويذ : هي التي تكتب وتعلق على الإنسان من العين . ابن منظور / لسان العرب (باب العين ، فصل الواو) (٣١٦٣/٤) .

(٤) الدمالج : جمع دملج وهو السوار . انظر : ابن منظور / لسان العرب (باب الدال ، فصل الميم) (١٤٢٥/٢) .

(٥) القلائد : جمع قلادة ، ما جعل في العنق . ابن منظور / لسان العرب (٣٧١٨/٥) .

(٦) المخانق : نوع من أنواع القلائد تترين بها المرأة تتقلدها في عنقها . انظر : ابن منظور /

العنق وغيره ، وكل ما يُعتمد لبسه ولا خلاف في شيء من هذا " (١) .
كل ذلك يستقيم لهن حلياً مباحاً ، إذا تجرد عن السرف الظاهر ، وذلك بحسب
العرف (٢) .

ومنها ما يتخذنه لشعورهن ، وأزرار جيوبيهن ، وأقفال ثيابهن ، وما يجري مجرى
اللباس . قال به المالكية (٣) ، ومنعه الشافعية أن يكون من جملة الحلي المباح (٤) .
ولا يحل لهن أن يتخذن الحلي للمرأة ، والمشط ، والدواة ، والمقلمة ؛ بل هو
محرم للرجال والنساء معاً ، ذهباً كان أو فضة ، وفيه الزكاة .

وكذا لو اتَّخَذَتْ مِنْهُ مِدْهَنًا ، أو مُسْعَطًا ، أو مُكْحَلَةً ، وكذا الميل (وهو الملمول
الذي يكحل به البصر) ، فضلاً عما هو أكبر من هذه المذكورات كالطبق ، والصفحة
(هي القطعة المستطيلة) فإنها حرام ؛ لما فيها من مظاهر الترف والسرف ، ولأنه عُدِلَ
بها عن أصلها بفعل غير مباح، فسقط حكم فعله ، وبقي على حكم الأصل . ولأنها تُعَدُّ -
حينئذ - نقوداً مكنوزة وثروة معطلة بدون حاجة ، ويستوي في هذه الحال ما استعمل منها
للطعام والشراب ، وما اتخذ زينةً وتُحَفَةً ، فَكُلَاهُمَا مِنَ التَّرَفِ الْمَذْمُومِ ، ويستوي في ذلك
الرجالُ و النساءُ ؛ لأن المعنى المقْتَضِي للتحريم يعمهما وهو الإفضاء إلى السرف ،
والخيلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، فيستويان في التحريم .

وإنما أبيح للنساء التحلي لحاجتهن إليه زينةً للأزواج ، وليس هذا موجوداً في
الآنية، ونحوها ، فتبقى على التحريم . إذا ثبت هذا ففي كل ذلك الزكاة (٥)
وأما لبسها النعال من الذهب والفضة ؛ ففيه وجهان عند الشافعية ؛ أحدهما :

لسان العرب (باب الخاء ، فصل النون) (١٢٨١/٢) .

(١) انظر : النووي / المجموع (٣٤/٦) ؛ السامري / المستوعب (٢٨٩/٣ - ١٩١) .

(٢) انظر : النووي / المجموع (٣٤/٦) ؛ السامري / المستوعب (٣٨٩/٣ - ١٩١) .

(٣) انظر : الباجي / المنتقى (١٠٧/٢) .

(٤) انظر : النووي / المجموع (٣٤/٦) .

(٥) انظر : ابن قدامة / المغني (٦٠٩/٣) ؛ النووي / المجموع (٣٥،٣٤/٦) ؛ الباجي / المنتقى

(١٠٧/٢) ؛ السامري / المستوعب (٢٩٢/٣ ، ٢٩٣) .

الإباحة كسائر الملابس . والثاني : وهو الصحيح عندهم ، التحريم ؛ لما فيه من السرف الظاهر والخيلاء^(١) .

وأما التَّاجُ ؛ فإن جرت عادةُ النساء بلبسه فمباح لهن لبسه ؛ وإلا فحرام ؛ لأنه لباس عظماءِ الفرس . قال الرافعي : " وكان معنى هذا أنه يختلف بعادة أهل النواحي ، فحيث جرت عادة النساء بلبسه جاز لهن لبسه ، وحيث لم تجر لا يجوز ، لأنه تشبيه بالرجال " (٢) .

وإن تحلَّت المرأة بالدرهم والدنانير التي تُجَعَلُ في القلادة ؛ فعند الشافعية وجهان ؛ أحدهما التحريم ، ووجوب الزكاة (٣) .

وقال الحنابلة بالجواز ، وعدم الزكاة ؛ لما جرت عليه عادة النساء من اتخاذه حلياً يَتَرَيَّنَ به (٤) .

أما الثيابُ المنسوجةُ بالذهب والفضة للمرأة ، ففيها وجهان ؛ أحدهما : الإباحة كالحلي ؛ لأنها لباسٌ تتزين به . والثاني : التحريم ؛ لما فيه من زيادة السرف والخيلاء (٥) .

وإذا كُسِرَ الحلي كسراً لا يَمْنَعُ الاستعمالَ مثل أن ينشق الخلال ، أو ينفقس فهو كالصحيح ، لا زكاة فيه .

وإن كان كسراً يمنعُ الاستعمال ، ويمكن إصلاحه ، ورُمَّ شَعَثُهُ ، واستعماله من غير سبكٍ واستئنافٍ ؛ فإن أصلحه ، فلا زكاة ، وإن أهمله ولم يصلحه ، تجب الزكاة ؛ وكذا إن قصد جعله تبراً أو دراهم ، أو كنزاً (٦) . وإن كان يمنعُ الاستعمال ، ولا يمكن

(١) انظر : النووي / المجموع (٣٣/٦) .

(٢) انظر : النووي / المجموع (٣٤/٦) .

(٣) انظر : النووي / المجموع (٣٤/٦) .

(٤) انظر : السامري / المستوعب (٢٨٩/٣) .

(٥) انظر : النووي / المجموع (٣٤/٦) .

(٦) انظر : الباجي / المنتقى (١٠٨/٢) ؛ السامري / المستوعب (٢٩٠،٢٨٩/٣) ؛ النووي / المجموع (٣٢،٣١/٦) .

إصلاحه إلا بسبك وصوغ ، فتجب الزكاة ، ويبدأ حوله من وقت الانكسار (١) .
وأما ما تتخذه المرأة مما يباح لها من حلي للكراء ؛ فقد أفاد بعض المالكية عدم
الزكاة، وإن لم تلبسه ؛ لأنه متخذ لغرض اللبس ، فأشبهه العارية . وللشافعية وجهان :
أصحهما - كما ذكر النووي - لا زكاة . والثاني : تجب الزكاة قولاً واحداً ؛ لأنه معد
للنماء (٢) .

وقال الإمام أحمد : تجب فيه الزكاة ، وكذا لو اتخذته ذخيرة للنفقة (٣) .
وإذا اتخذت حلياً يحرم عليها استعماله ، لكنه يباح للرجال كالمنطقة (٤) وحلية
السيف ؛ لِتُحَلِّيَ بِهِ زَوْجَهَا أَوْ ابْنَهَا ، أَوْ عَبْدَهَا ، أَوْ لِتُعِيرَهُ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ،
جاز ولا زكاة فيه (٥) .

الثاني : الصياغة المباحة (الحلي المباح) في الذهب والفضة للرجال ، تكون في
الخاتم والسيف والمصحف ؛ والأصل في ذلك ما روى أنس رضي الله عنه ﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا
مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴾ (٦) .
فالحديث دليل على جواز التختم بالفضة للرجل ، وهل له ما سوى الخاتم من حلي
الفضة كالدملج ، والسوار ، والطوق ، والتاج ، فالأصح التحريم ، وتجب فيها الزكاة .

(١) انظر : المراجع السابقة .

(٢) انظر : النووي / المجموع (٣٠/٦) ؛ الباجي / المنتقى (١٠٨/٢) .

(٣) انظر : السامري / المستوعب (٢٩١/٣) .

(٤) المنطقة : هو الحزام الذي يشد به المرء وسطه . انظر : ابن منظور / لسان العرب (باب

الميم ، فصل النون) (٤٤٦٢/٦) .

(٥) انظر : السامري / المستوعب (٢٨٨/٣) .

(٦) أخرجه مسلم / صحيحه (كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه

محمد رسول الله ﷺ (٢٩٤/١٤) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الخاتم ، باب ما جاء في اتخاذ

الخاتم (١٨٠٣/٤) ؛ الترمذي / سننه (أبواب اللباس ، باب ما جاء في نقش الخاتم)

(٤٢٥/٥) ؛ النسائي / سننه (كتاب الزينة ، باب صفة خاتم النبي ﷺ) ؛ ابن ماجه / سننه

(كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم (٥١٠/٤) .

وأما تحلية السيف ، فإن فيه إغزازاً ، وإرهاباً للمشركين وَيُلْحَقُ بالسيف كل ما فيه إرعاب العَدُوِّ ، وإظهار القوة ، كالرمح ، وأطراف السهام ، والدرع ، والمنطقة ، والجوشن (١) ، والسكين ، والسلاح الناري ، بلا خلاف عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة . واختلفوا في تحلية السروج (٢) ، واللجم ، والسرفسارات (٣) ، والقلائد ، واللبب (ما يشد في صدر الدابة لمنع استئخار الرجل) ، والباردنب (٤) ، والركاب ، وبرة الناقة ، والمهماز (٥) ؛ فقال ابن وهب من المالكية والشافعية في وجهه : لا بأس بتفضيض جميع ما يكون من آلة الحرب ، السرج ، واللجام ، وغيره . ووجهه : أن هذا كله مما لا يخلو الحرب منه ، ففيه إرهاب على المشركين ، فجاز تفضيضه كالسيف (٦) .

وقال ابن حبيب من المالكية ، والشافعية في الأصح عندهم ، والحنابلة جميع ذلك حرام ، وفيه الزكاة ، ولا خلاف في تحريمها كلها إذا حُلِّيَتْ بالذهب (٧) . ووجههم أنها لا تختص بالحرب ، بل تستعمل في غيرها أكثر مما تستعمل في الحرب .

كذلك الحكم في سكين المهنة ، وسكين المقلمة ، والمقراض ، والدواة ، ونحوها ، فإنها حرام ، وفيها الزكاة ، وتتأكد الحرمة إذا اتخذت من الذهب (٨) .

(١) الجوشن : لم أجد معناها في معاجم اللغة .

(٢) السروج : جمع سَرَجٍ : وهو رحل الدابة . ابن منظور / لسان العرب (باب السين ، فصل الرءاء) (١٩٨٣/٣) .

(٣) السرفسارات : لم أجد معناها في معاجم اللغة .

(٤) الباردنب : لم أجد معناها في معاجم اللغة .

(٥) المهماز : واحدة مهمز : وهي عصا في رأسها حديدة ينخس بها الحمار . ابن منظور / لسان العرب (باب الهاء ، فصل الميم) (٤٦٩٨/٦) .

(٦) انظر : الباجي / المنتقى (١٠٨/٢) .

(٧) انظر : الباجي / المنتقى (١٠٨/٢) ؛ النووي / المجموع (٣٣،٣٢/٦) ؛ السامري / المستوعب (٢٩٣/٣) .

(٨) انظر : النووي / المجموع (٣٤/٦) .

- أما تحلية المصحف نفسه بالذهب ، ففيه مذهبان : أحدهما : الجواز ؛ إليه ذهب المالكية والشافعية في وجه ؛ لأن فيه تعظيماً للقرآن ، وجمالاً للمصحف (١) .
والثاني : الحرمة ؛ إليه ذهب الشافعية في وجه آخر ، والحنابلة ؛ للإسراف والتبذير .

- وأما تحليته بالفضة ؛ فالمالكية والشافعية في أشهر الوجهين يقولون بالجواز ؛ تعظيماً للقرآن . أما الحنابلة ، فحرام للإسراف ، وفيه الزكاة (٢) .

- وأما تحلية غلاف المصحف أو صندوقه الذي يحفظ به وكذا تحلية باقي الكتب من التفسير ، والحديث ، والفقہ ، فحرام بلا خلاف ؛ للإسراف (٣) .

- وأما تحلية الكعبة ، وسائر المساجد بالذهب والفضة ، ففيه وجهان عند الشافعية ؛ أصحهما : التحريم ؛ إذ لم يرد في السنة ولا عن أحد من الخلفاء الراشدين من فعل ذلك ، وقد جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ مَنْ مَنَّ أَحَدَتْ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ﴾ (٤) ، وفي رواية : ﴿ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ﴾ .

والوجه الثاني : الجواز تعظيماً للكعبة والمساجد ، وإعظاماً للدين (٥) .

وأما اتخاذ الحلّي للضرورة ؛ كاتخاذ أنف من ذهب أو فضة ؛ وفي معناه السن ،

(١) انظر : ابن عبد البر / الاستذكار (٧٣/٩) ؛ الباجي / المنتقى (١٠٨/٢) ؛ النووي / المجموع (٣٥/٦) .

(٢) انظر : السامري / المستوعب (٢٩٣/٣) .

(٣) انظر : النووي / المجموع (٣٥/٦) ؛ السامري / المستوعب (٢٩٣/٣) .

(٤) أخرجه البخاري / صحيحه (كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود) (٢ / ٩٥٩) (٢٥٥٠) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الأوضيعة ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور) (٣ / ١٣٤٣) (١٧١٨) ؛ أبو داود / سننه (كتاب السنة ، باب في لزوم السنة) (٤ / ٢٠٠٠) (٤٦٠٦) ؛ ابن ماجه / سننه (في المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضة) (١ / ٧) (١٤) .

(٥) انظر : النووي / المجموع (٣٦/٦) .

وما يربطُ به أسنانه من ذهب أو فضة ، وكذا الأنملة ، فيجوز اتخاذ كل ذلك بلا خلاف ؛ لحديث عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ قَالَ : ﴿ أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ﴾ (١) .
ولا يجوز لمن قطعت رجله أو يده أن يتخذها منهما في أصح الوجهين عند الشافعية (٢) .

وأما الحلبي من غير الذهب والفضة كاللؤلؤ ، والياقوت ، والمرجان ، والزربرد ، وغيرها ، فلا زكاة فيه بالاتفاق ، ما لم يتخذ عرض تجارة ، ففيه الزكاة (٣) .
بعد هذا العرض البيِّن لما ذهب إليه القائلون بسقوط الزكاة ، سألنا أدلة مذهبهم ، ومذهب القائلين بالوجوب ، ثم أنتهي إلى المذهب المختار ، والله أسأل التوفيق والسداد .

أدلة المذهب الأول :

١. عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَيْسَ فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ) (٤) .

اعتراض عليه من وجوه :

أحدها: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة ؛ لضعف إبراهيم بن أيوب ، وجهالة

(١) أخرجه أحمد / مسنده (٣٤٢/٤) (١٩٠٢٨) ؛ قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن ؛ أبو داود / سننه (كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب) (٤٢٣٢) (١٨٠٨/٤) ؛ الترمذي / سننه (كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب) (٤٦٤ / ٥) (١٧٧٠) ؛ النسائي / سننه (كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب) (٥٤٤ / ٨) (٥١٧٦) قال الألباني / حسن انظر صحيح سنن أبي داود (٥٥٢/٢) (٤٢٣٢) .

(٢) انظر : النووي / المجموع (٣٢/٦) .

(٣) انظر : ابن عبد البر / الاستنكار (٧٣/٩) ؛ السامري / المستوعب (٢٩١/٣) ؛ الباجي / المنتقى (١٠٩/٢) ؛ النووي / المجموع (٣٢/٦) .

(٤) أخرجه البيهقي / معرفة السنن والآثار (كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلبي) (١٤/٦) ؛ الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلبي) (١٠٧/٢) ؛ ابن الجوزي / التحقيق (١٩٦/١) (٢٠١) ؛ قال الألباني : باطل ، انظر : الإرواء (٢٩٤/٣) (٨١٧) .

عافية بن أيوب (١) .

الثاني : وعلى فرض صحته فإنه لا يقابل الأحاديث القاضية بالوجوب صحة ؛ فضلاً عن أنه مُناهضٌ للاحتياطِ التي تُؤخذُ به العبادات (٢) .

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ) (٣) .

وجه الدلالة :

أنَّ الحديثَ صريحَ العبارة في سقوط الزكاة في العبد والفرس ، ويلحق بهما الحلبي بجامع الحاجة في كل منهما ؛ فإن العبد والفرس يقتنى في الغالب للخدمة والعمل ؛ وكذا الحلبي فإنه يقتنى غالباً زينة للنساء يتحبين به للأزواج .

اعترض عليه :

أن قياس الحلبي على العبد والفرس قياس مع الفارق ؛ وذلك لأن الأصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة ، بخلاف العبد والفرس ، فإن الأصل فيهما عدم وجوبها (٤) .

٣. وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : (تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ) (٥) .

(١) ابن حجر / لسان الميزان (٢٢٢/٣) ؛ الزيلعي / نصب الراية (٣٧٤/٢) ؛ الألباني / إرواء الغليل (٢٩٤/٣) .

(٢) انظر : ابن باز / زكاة الحلبي (ص١٢) ؛ ابن عثيمين / الشرح الممتع (١٣٤/٦) .

(٣) أخرجه أحمد / مسنده (٢ / ٢٤٩) (٧٣٩١) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) (٢ / ٥٣٢) (١٣٩٥) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه) (٢ / ٦٧٥) (٩٨٢) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب صدقة الرقيق) (٢ / ١٠٨) (١٥٩٥) ؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة الخيل) (٥ / ٣٥) (٢٤٦٧) ؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الزكاة ، باب صدقة الخيل والرقيق) (١ / ٥٧٩) (١٨١٢) .

(٤) انظر : ابن عثيمين / الشرح الممتع (١٣٤/٦) .

(٥) أخرجه أحمد / مسنده (١ / ٤٢٥) (٤٠٣٧) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب

وجه الدلالة :

أن الصدقة في الحديث هي صدقة التطوع ؛ وذلك أن خطابه ﷺ موجه لجميع النساء مَنْ تَمَلَّكَ النَّصَابَ وَمَنْ لَا تَمَلَّكَ ، يرغبهن في الصدقة . وفيه دليل على عدم وجوب الزكاة في الحلي ؛ إذ لو كانت واجبة فيه لما جعله النبي ﷺ مثلاً لصدقة التطوع (١) .

اعتراض عليه :

أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّدَقَةِ (في الحديث) لا يفيد وجوب الزكاة في الحلي ، ولا يفيد نفي وجوبها ، وإنما يفيد الترغيب بالصدقة ولو من أي شيء يمكنه وإن كان حلياً ، يؤكد هذا ما روى ابن جريج قال : قلت لعطاء : المراد بالصدقة (أي في الحديث) صدقة الفطر ؟ قال : لا ، ولكن صدقة يتصدقن بها حيث تلقى المرأة فتخها ، ويُلقين ، ويُلقين . ونظير هذا ، أن يقال : تصدق ولو من دراهم نفقتك ونفقة عيالك ، فإن هذا لا يدل على انتفاء وجوب الزكاة في الدراهم .

٤. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ : (أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا لَهُنَّ الْحَلِيُّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حَلِيَّهِنَّ الزَّكَاةَ) (٢) .

اعتراض عليه :

يُحْمَلُ تَرْكُهَا تَرْكِيئَةً ، أن حليهن لم يبلغ نصاب الزكاة ؛ وذلك دفعاً للتعارض بينه وبين ما أخبرت به في روايات أخرى ، منها : ما رواه أبو داود بسنده عنها ، قالت :

الزكاة على الزوج ...) (٥٣٣ / ٢) (١٣٩٧) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ...) (٦٩٥ / ٢) (١٠٠٠) ؛ الترمذي / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي) (٢٨ / ٣) (٦٣٥) ؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب) (٩٢ / ٥) (٢٥٨٣) .

(١) انظر : ابن باز / زكاة الحلي (ص١٣) .

(٢) أخرجه مالك / الموطأ (كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي ...) (٢٥٠ / ١)

(٥٨٦) ؛ مسند الشافعي (٩٥ / ١) (٤٣١) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ،

باب زكاة الحلي (٤/١٣٨) .

دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتَ مِنْ وَرِقٍ فَقَالَ : (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ) فَقُلْتُ
صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَيْنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : (أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ) قُلْتُ لَأَ ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ،
قَالَ : (هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ) (١) .

وفي رواية أخرى ، قالت : (لَأَ بِأَسَ بِلَيْسِ الْحَلِيِّ إِذَا أُعْطِيَ زَكَاتَهُ) . (٢)

٥ . عَنْ نَافِعٍ : (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْلِي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَأَ يُخْرِجُ
مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ) . (٣)

وفي رواية عن نافع قال : (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُحْلِي بَنَاتَهُ بِأَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ ، فَلَمَّا يُخْرِجُ
زَكَاتَهُ) (٤) .

٦ . وَعَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : (لَأَ زَكَاةَ فِي الْحَلِيِّ) . قلت : (إِنَّهُ يَكُونُ فِيهِ
أَلْفُ دِينَارٍ ؟) قال : (يُعَارُ وَيُلبَسُ) (٥) .

(١) أخرجه أبو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي) (٢ / ٩٥)
(١٥٦٥) ؛ قال الألباني / صحيح انظر صحيح سنن أبي داود (١ / ٤٢٩) (١٥٦٥) ؛
البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلبي)
(٤ / ١٣٩) (٧٣٣٨) ؛ الحاكم / المستدرک (١ / ٥٤٧) (١٤٣٧) ؛ الدارقطني / سننه
(كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلبي) (٢ / ١٠٥) (١) .

(٢) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب من قال في الحلبي زكاة) (٤ / ١٣٩)
(٧٣٣٦) ؛ الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلبي) (٢ / ١٠٧) (٥) وقال
العدوي : حسن ، انظر : فقه السنة للنساء (ص ٢٤٥) .

(٣) أخرجه مالك / الموطأ (كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلبي ...) (١ / ٢٥٠)
(٥٨٧) ؛ الشافعي / مسنده (١ / ٩٦) (٤٣٣) بسند صحيح ، البيهقي / السنن الكبرى
(كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في الحلبي) (٤ / ١٣٨) .

(٤) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في الحلبي) (٤ / ١٣٨) .

(٥) أخرجه الشافعي / مسنده (١ / ٢٣٩) ؛ أبو عبيد / الأموال (٤٢٢ / ١٢٧٥) ؛ قال الألباني
/ إسناده صحيح على شرط مسلم انظر الإرواء (٣ / ٢٩٥) ؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب
الزكاة ، باب من قال ليس في الحلبي زكاة) (٤ / ٤٦) .

٧. وعن ابن سليم ، قال : سألت أنس بن مالك عن الحلبي ، فقال : (لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ)^(١) .

وفي رواية عنه ، قال : (سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ سَيْفِ عَلَيْهِ الْفِضَّةُ الْكَثِيرَةُ أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ : لَا)^(٢) .

٨. وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر : (أَنَّهَا كَانَتْ تُحَلِّي بَنَاتَهَا الذَّهَبَ ، وَلَا تُزَكِّيهِنَّ نَحْوًا مِنْ خَمْسِينَ أَلْفًا)^(٣) .

يعترض على هذه الآثار بأحاديث النبي ﷺ ؛ منها حديث عائشة أنف الذكر ، وحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو؟ قال : (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرُكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) . وبآثار عن صحابة آخرين سيأتي ذكرها بعد إن شاء الله^(٤) .

(١) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب من قال لا زكاة في الحلبي (١٣٨/٤) ؛ الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٩/٢) ؛ وقال محقق كتاب الأموال " د . شاکر ديب قياصة " رجال هذا الحديث ثقات إلا علي بن سليم فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، انظر : الثقات له (١٦٢/٥) .

(٢) أخرجه البخاري / تاريخه (٢٧٧/٣) من طريق آخر عن إسرائيل بهذا الإسناد ، وما قيل في علي بن سليم في الحديث الذي سبق يقال هنا ، انظر : حاشية كتاب الأموال لابن زنجويه (٩٨١/٣) ؛ وأخرجه أبو عبيد / الأموال (ص ٤٧٧) .

(٣) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب لا زكاة في الحلبي (١٣٨/٤) ؛ الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٨/٢) ؛ ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الزكاة ، باب من قال ليس في الحلبي زكاة (٤٦/٤) .

(٤) أخرجه أبو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلبي) (٩٥ / ٢) ؛ الحاكم / المستدرک (/ ٥٤٧) (١٤٣٨) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه) (٨٣/٤) (٧٠٢٦) ؛ الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٠٥ / ٢) (١) ؛ قال الألباني / حسن : المرفوع منه فقط انظر صحيح سنن أبي داود (١٥٦٤) (٤٢٩/١) .

٩. أن الحلبي مالٌ عُذِلَ به عن النِّمَاءِ إلى استعمالٍ مباحٍ ، فلم تتعلّق به زكاة ، قياساً على عبيد الخدمة ، ودور السكنى ، والإبل العوامل ، ولأن الزكاة حيث أُوجبت ، إنما أُوجبت في مال مُرْصَدٍ للنماء والزيادة ، بدليل أنها تجب في بهيمة الأنعام إذا كانت سائمة، لكونها مُعَدَّةً للنماء، ولا تجب في العوامل ، لقطعها عن ذلك (١) .

١٠. على أن المعتمد عند أهل العلم أن كل مال أُحْرِزَ للتجارة تجب فيه الزكاة ؛ لأن التجارة أصل للزيادة والنماء ؛ واتخاذ الذهب والفضة حلياً على وجه يحل شرعاً يخرج عن كونه ثمناً مُرْصَداً للنماء ، فلم تجب فيه الزكاة (٢) .

أدلة المذهب الثاني :

١. قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى ألحق الوعيد بكانز الذهب والفضة ، وتارك إنفاقها في سبيل الله تعالى من غير فصل بين دينارٍ وحليٍّ ، ولا بين درهمٍ وحليٍّ .
واعلم أن كل مال لم تؤدَّ زكاته فهو كنز ، ويتعلق به الوعيد ؛ يؤكد هذا السنة والأثر :

أ. عن أم سلمة قالت : كنت ألبس أوصاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ، أكنز هو ؟ فقال : (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) . (٤)
وفي الحديث ثلاث فوائد :

- الأولى : أن في الحلبي إذا بلغ نصاباً زكاةً .
- الثانية : اشتراط النصاب في وجوب الزكاة .

(١) انظر : الكلوذاني / الانتصار (١٤٢/٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق الصفحة نفسها .

(٣) سورة التوبة آية (٣٤) .

(٤) سبق تخريجه انظره ص () () .

الثالثة : أن كل مالٍ وجبت فيه الزكاة فلم يزكَّ ، فهو من الكنز المتوعَدِ عليه

بالعذاب .

ب. وعن عبد الله بن دينار أنه قال : سمعت عبد الله بن عمر ، وهو يُسألُ عن

الكنزِ ما هو؟ . فقال : (هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤَدِّي مِنْهُ الزَّكَاةَ) .^(١)

وفي رواية للبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً : (كُلُّ مَالٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُ وَإِنْ كَانَ تَحْتَ

سَبْعِ أَرْضِينَ ، فَلَيْسَ بِكَنْزٍ ، وَكُلُّ مَالٍ تُؤَدِّي زَكَاتَهُ ، فَهُوَ كَنْزٌ ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِراً عَلَى

وَجْهِ الْأَرْضِ) . وقال البيهقي : " ليس بمحفوظ ، والمشهور وقفه " ^(٢) .

ج. وعن ابن عباس : (مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) .^(٣)

اعترض عليه :

أن رسول الله ﷺ قد قال : حين ذكر الإبل : (فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ) حتى عدَّ صدقة

المواشي ، ولم يشترط سائمة ولا غيرها ، فإن وجبت الصدقة في الحلي ، لأن الآية عامة ، فأوجب الصدقة في الإبل والبقر السائمة والعوامل ؛ لأن حديث النبي ﷺ عام فيهما ^(٤) .

٢. عن أبي هريرة ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ

مِثْلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَفْرَعَ لَهُ زَبِيَّتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ

يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالِكٌ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ نَلَا ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ ...﴾ ^(٥) .

(١) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه)

(٨٣/٤) (٧٠٢٤) ؛ مالك / الموطأ (٢٥٦/١) ؛ الشافعي / المسند (٩٨ / ١) (٤٤٩) .

(٢) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه)

(٨٢/٤) (٧٠٢٢) ؛ الطبراني / المعجم الأوسط (١٦٣/٨) (٨٢٧٩) ؛ قال الألباني /

ضعيف انظر ضعيف الجامع (٤٢٤٩) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في المال الذي تؤدي زكاته

فليس بكنز) (٤١١/٢) (١٠٥٢٠) .

(٤) انظر : أبو عبيد / الأموال (ص ٤٨٢) .

(٥) أخرجه أحمد / مسنده (٣٥٥/٢) (٨٦٤٦) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب

إثم مانع الزكاة ...) (٥٠٨/٢) (١٣٣٨) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب إثم

٣. وعن عبد الله بن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : (مَا مِنْ أَحَدٍ لَّا يُؤَدِّي زَكَاتَ مَالِهِ إِلَّا مُنَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوَّقَ عُنُقَهُ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

إن المال جنس يشمل كلَّ مال ذهباً وفضة وغيرهما ، نقداً أو حلياً أو غيرهما ، فإذا بلغ نصاباً لزمته زكاته ، وإلا كان كنزاً يؤخذ به يوم القيامة عذاباً .

٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَّا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) (٢) .

وجه الدلالة :

أن الذهب والفضة في الحديث يعلمان كل أنواعهما نقداً وحلياً ؛ فإذا بلغ أي نوع منها نصاباً وجبت فيه الزكاة .

(مانع الزكاة) (٦٨/٢) (٩٨٨) ؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة ، باب مانع زكاة ماله) (٣٩/٥) (٢٤٨٢) ؛ ابن ماجة / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة) (٥٦٩ /١) (١٧٨٦) .

(١) أخرجه أحمد / مسنده (٣٧٧ /١) (٣٥٧٧) مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (٦٨٥ / ٢) (٩٨٨) ؛ الترمذي / سننه (كتاب الزكاة ، باب ...) (٢٣٢/٥) (٣٠١٢) ؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة الزكاة ، باب المتغلظ في حبس الزكاة) (١١ /٥) (٢٤٤١) ؛ ابن ماجة / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة) (١ / ٥٦٨) (١٧٨٤) .

(٢) أخرجه أحمد / مسنده (٢٦٢ /٢) (٧٥٥٣) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة) (٦٨٠/٢) (٩٨٧) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب في حقوق المال) (١٢٤/٢) (١٦٥٨) .

٥٠. وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ قال : (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ... وذكر الحديث) . (١)

وجه الدلالة :

أن الورق : هي الفضة ؛ وهي تعم جميع أنواع الفضة وأشكالها دراهم ، أو حلياً ، أو سبيكة ، إذا بلغت خمس أواق ، ففيها الزكاة ربع العشر .

فإن قيل : إن الورق في الحديث مصروف إلى الدراهم لا إلى الحلي .

قلنا : بل هي في استعمال الشرع أعم من ذلك ؛ ودليلنا حديث عرفة بن ساعد ، أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية ، فاتخذ أنفاً من ورق فأتتن عليه ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذه من ذهب .

فإن قوله (فاتخذ أنفاً من ورق) ظاهرٌ في أن الورق مصروفٌ إلى حلي الفضة لا إلى الدراهم فحسب .

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى فِي يَدَيَّ سَخَاباً مِنْ وَرَقٍ فَقَالَ : (مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ) . فَقُلْتُ : صَنَعْتُهُنَّ أَتْرَبِينَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (أَتُودِينَ زَكَاتَهُنَّ) قُلْتُ لَأَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ : (هُوَ حَسْبُكَ مِنَ النَّارِ) (٢) . وفي رواية : (فَرَأَى فِي يَدَيَّ فَتَخَاتِ مِنْ وَرَقٍ) .

(١) أخرجه أحمد / مسنده (٦ / ٣) (١١٠٤٤) ؛ البخاري / صحيحه (كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز) (٢ / ٥٠٩) (١٣٤٠) ؛ مسلم / صحيحه (كتاب الزكاة) (٢ / ٦٧٤) (٩٧٩) ؛ أبو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة) (٢ / ٩٤) (١٥٥٨) الترمذي / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب) (٣ / ٢٢) (٦٢٦) ؛ النسائي / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق) (٥ / ٣٦) (٢٤٧٤) ؛ ابن ماجه / سننه (كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال) (١ / ٥٧١) (١٧٩٣) .

(٢) أخرجه أبو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو زكاة الحلي) (٢ / ٦٧٤) (١٥٦٥) ؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي) (٤ / ١٣٩) (٧٣٣٨) ؛ الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي) (٢ / ١٠٥)

ولا يخفى أن إضافة السخاب أو الفتحات إلى الورق صرفه إلى حليّ الفضة لا إلى دراهمها ، وفيه دليل على وجوب الزكاة في الحلي .

٦. وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : (إِنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ لَهَا : (أَنْعِطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟) قَالَتْ : (لَأَ) . قَالَ : (أَيْسُرُكَ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهِمَا سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ) . قَالَ : فَخَلَعْتَهُمَا ، فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : (هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) (١) .

وجه الدلالة :

أن الحديث قد دلّ بعبارته على زكاة الحلي . وهي واجبة ؛ لتوعده من تركها بالنار؛ إذ لا عقوبة إلا على ترك واجب ، أو فعل محرم .

٧. وعن ابن مسعود : (أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ لِي حُلِيًّا ، وَإِنَّ زَوْجِي ضَعِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ لِي بَنِيَّ أَحَ ، أَفِيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُجْعَلَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ فِيهِمْ ؟) . قَالَ : (نَعَمْ) (٢) .

؛ الحاكم / المستدرک (کتاب الزکاة) (١ / ٥٤٧) (١٤٣٧) ؛ قال الألباني / صحيح انظر صحيح سنن أبي داود (١ / ٤٢٩) (١٥٦٥) .

(١) أخرجه أبو داود / سننه (كتاب الزكاة ، باب الكنزما هو وزكاة الحلي) (٦٧٣/٢) (١٥٦٣)؛ البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب سياق أخبار وردت في زكاة الحلي) (١٤٠/٤) (٧٣٤٠) ؛ قال الألباني / حسن ، انظر : صحيح سنن أبي داود (١ / ٤٢٨) (١٥٦٣) .

(٢) أخرجه الدارقطني / سننه (كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي) (٢ / ١٠٨) (٦) ؛ والنسائي / المجتبي (كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي (٥ / ٩٢) (٢٥٨٥) بلفظ : (عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ قَالَتْ فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفٌ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأَتَيْتُهُ فَاسْأَلُهُ فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتَهَا قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ قَالَتْ فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ أَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ

اعترض على حديث عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وابن مسعود ﷺ من وجهين : أحدهما: أن الأحاديث لم تصرح بالنصاب ، وإن قرأنا العقل ترشد إلى أن الحلي في يد الجارية ، وفتحات أم المؤمنين كلاهما دون النصاب ، ومعلوم أن النصاب ركن الزكاة ، وإذا كان المال دونه ، فلا زكاة ، ولا وعيد . إذا تبين هذا ؛ فإن الأحاديث آفة الذكر إما مصروفة إلى وقت خاص كان الذهب فيه محرماً على النساء ، ثم نسخ بحكم الجواز . أو أن الزكاة في الأحاديث مصروفة إلى إعارته للغير كما قال سعيد بن المسيب : (زكاة الحلي يلبس ويُعارُ) .

أجيب عليه :

أن خطابه بأداء الزكاة ، والوعيد على من ترك ، مرتبط بما استقر فهمه عند الصحابة ﷺ من الأدلة الخارجية المفيدة أن وجوب الزكاة مُنَاطٌ بالنصاب مع الحول . فتكون الأحاديث - والحالة هذه - محمولةً على تقدير شرطٍ معلومٍ من الشريعة ، وهو النصاب والحول ؛ إن يبلوغ الحلي نصاباً أو يضمه إلى جنسه إذا بلغا نصاباً . يؤيده حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : كُنْتُ أَلْبِسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَكَنْزٌ هُوَ ؟ قَالَ : (مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَرَكِّي فَلَيْسَ بِكَنْزٍ) .^(١) وحديث ابن مسعود ﷺ قال : (سَأَلْتُهُ امْرَأَةً عَنْ حُلِيِّ لَهَا فِيهِ زَكَاةٌ ؟ قَالَ : إِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَرَكِّيهِ ، قَالَتْ : إِنَّ فِي حَجْرِي يَتَامَى لِي ، أَفَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ) .^(٢) وعن عبد الله بن عمرو : " أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ نِسَاءَهُ أَنْ يُرَكِّبْنَ حُلِيَّهُنَّ " . وفي رواية لعبد الرزاق : " أَنَّهُ كَانَ يُحْلِي بَنَاتَهُ بِالذَّهَبِ - ذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَتِي

بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ أُتْجِرُ الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا عَلَى أَرْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ قَالَتْ فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ هُمَا فَقَالَ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الزَّيْنَبِ قَالَ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ) .

(١) سبق تخريجه انظره ص () .

(٢) أخرجه عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الزكاة ، باب البتر والحلي) (٨٣/٤) .

درهم ، أراه ذكر الألف أو أكثر - كَانَ يُزَكِّيهِ" (١) .
وعن عبد الحميد بن جبير أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، : (أَفِي الْحَلِيِّ (الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ) زَكَاةٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : قُلْتُ : " إِذْنِ يَفْنَى " ، قَالَ : " وَلَوْ " (٢) .
وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده ، : (أَنَّكَ كَانَ يَكْتُبُ إِلَيَّ خَازِنَهُ سَلَّمَ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ حَلِيِّ بَنَاتِهِ كُلِّ سَنَةٍ) (٣) .
وعن إبراهيم أَنَّهُ قَالَ : " فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ " (٤) .
وعن مجاهد ، وعطاء في زكاة الحلي ، قَالَ : " إِذَا بَلَغَ مَائَتِي دِرْهَمٍ أَوْ عَشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ زَكَاةٌ " (٥) .
وعن جابر بن زيد ، قَالَ : " فِي الْحَلِيِّ زَكَاةٌ كُلِّ سَنَةٍ ، إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا أَوْ مَائَتِي دِرْهَمٍ " (٦) .
وعن ميمون بن مهران عَنْ زَكَاةِ الْحَلِيِّ ؟ فَقَالَ : " إِنَّ لَنَا طَوْقًا لَقَدْ زَكَيْتُهُ حَتَّى أَتَى عَلَى نَحْوِ ثَمَنِهِ " (٧) .

- وأما عن قول المعترض : بأن قرائن العقل ترشد إلى أن الحلي في يد الجارية ، وفتخات أم المؤمنين كليهما دون النصاب ، فضعيف ؛ لأن النصاب من الذهب ليس عظيم الوزن حتى ننكر حصوله في الفتخات ونحوها ، فهو عشرون مثقالاً ، لا يزيد وزنها بالجرام عن خمسة وثمانين جراماً ، ومثل هذا الوزن لا يكون عظيم الجرم ، كيف وقد

(١) رواه ابن أبي شيبة / مصنفه (كتاب الزكاة ، باب في الحلي) (٤٥/٣) ؛ عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الزكاة ، باب في البتر والحلي) (٨٤/٤) ؛ التهانوي / إعلاء السنن (٦٢/٩) ؛ الزيلعي / نصب الراية (٢٠٤/١) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق / مصنفه (كتاب الزكاة ، باب في البتر والحلي) (٨٤/٤) .

(٣) أخرجه البيهقي / السنن الكبرى (كتاب الزكاة ، باب من قال في الحلي زكاة) (١٣٩/٤) .

(٤) انظر : أبز عبيد / الأموال (ص ٤٧٦) .

(٥) انظر : أبو عبيد / الأموال (ص ٤٧٦) .

(٦) انظر : أبو عبيد / الأموال (ص ٤٧٦) .

(٧) انظر : أبو عبيد / الأموال (ص ٤٧٧) .

جاء نعتهن في الحديث بأنهما مسكتان غليظتان ، وفي حديث آخر (رأى في يدي سخاباً من ورق) أي : ليس في يد واحدة .
وألتمس من إخوتي الذي عاصروا زماننا هذا والذين هم أسن منا أن يتذكروا معي صورة حلي الأمهات والجداات التي كانت تظهر عليهن في عقد الستينيات والسبعينيات ، فضلاً عما قبل ذلك ، فإن خواتمهن وأسوارهن وكذا قروطهن ، كانت غليظة ثقيلة ، لا أرى مع غلظها غرابة في بلوغها نصاباً .

خاتمة البحث :

لذا فإن الراجح - عندي - مذهب من قال بوجوب زكاة الحلي إذا بلغ نصاباً مضموماً إلى الحول ، ورحم الله الخطابي إذ يقول : " الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، والاحتياط أدؤها " (١) .

(١) الخطابي / معالم السنن (٢/١٥) .